الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

١١٥٠ / م

جانب قائمقامية قضاء صور

الموضوع: دمج وإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة.

المرجع: - كتاب المديرية الإدارية المشتركة- وزارة الداخلية والبلديات رقم ٥٠٦٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

نودعكم ربطاً كتاب المديرية الإدارية المشتركة- وزارة الداخلية والبلديات المشار إليه أعلاه مرفقاً به نسخة عن المرسوم رقم ٣٠٥٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢، المتعلق بدمج وإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة.

يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم.

صيدا في:

محافظ لبنان الجنوبي

منصور ضو

نسخة تبلغ:
- امين السر العام
- الدائرة الإدارية.
- قسم البلديات.
- قسم المحافظة.
- المحفوظات.

- جانب اتحاد بلديات قضاء صور
يرجى الاطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم
- جانب بلديات قضاء صور
يرجى الاطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم

وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
رقم الوارد: ١١٥٤
تاريخ الوارد: ١٨ آذار ٢٠١٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

٥٠٦٢
عـــدد

جانب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة عكار
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب محافظة النبطية

بالإضافة لإبلاغ القائمقامين واتحادات البلديات والبلديات والمختارين.

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

نودعكم ربطاً نسخة عن المرسوم رقم ٣٠٥٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ المتعلق بدمج وإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة.

للتفضل بالاطلاع والمقتضى%

بيروت، في: ١٧ آذار ٢٠١٦

مدير الإدارة المشتركة بالتكليف

العميد الياس الخوري

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
وزارة الداخلية والبلديات

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٥٠٦٢
تاريخ الورود ١٥ آذار ٢٠١٦

مَرسُوم رَقَم ٣٠٥٨

دمج وإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة

إنّ مجلس الوزراء
بناءً على الدّستور لاسيّما المادّة ٦٢ منهُ،

بناء على القرار رقم ١٦٦ /ل.ر. تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على القانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إنشاء وزارة الثقافة)، والقانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ لاسيما المادة /١١/ منه،

بناء على القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (تنظيم وزارة الثقافة)،

بناء على **المرسوم رقم ٣٠٥٧ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢** (تنظيم آلية التدخلات الميدانية الأثرية التي تقوم بها المديرية العامة للآثار في مجال الحفريات الوقائية والانقاذية)،

بناء على اقتراح وزير الثقافة،

وبعد موافقة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/٢٢٥-٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥

يرسم ما يأتـــي:

الفصل الأول
أحكام عامة مشتركة

المادة الأولى :

يتم اعتماد آلية العمل المبيّنة في مواد هذا المرسوم في ما خص الآثار غير المنقولة المكتشفة في الأحواز المدينية والتي يُقرَّر دمجها أو إعادة دمجها في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة. تشكل هذه المكتشفات في المبدأ أهمية على الصعيد التاريخي والتراثي والأثري، ويتوفر في دمجها أو إعادة دمجها في مكان اكتشافها صالح عمومي لا سيما لناحية المحافظة على "ذاكرة المكان" من جهة، ومن جهة أخرى ترسيخ الروابط بين السكان والثقافة المادية المتعلقة بتاريخهم وآثارهم وتراثهم لما في ذلك من إفادة على صعيد تعزيز الهوية الثقافية للمجتمع ككل وعبر السماح لهم بزيارة مواقع هذه الآثار ومشاهدتها وفقاً لما هو محدد في متن هذا المرسوم.

المادة الثانية :

تُعتَمَد التسميات التالية لتطبيق أحكام هذا المرسوم:

١- المدير العلمي : الشخص المسؤول علمياً وعملياً عن حفرية أثرية وعن جميع الدراسات العلمية الأثرية المتعلقة بها. في حال كان من خارج المديرية، ينبغي ان يكون حائزاً على شهادة دكتوراه في الآثار وله خبرة ٣ سنوات في الحفريات الأثرية مع منشورات علمية؛ ويترتب على المدير العلمي انتقاء من يريد التعامل معهم من الآثاريين والخبراء، ويتحمل مسؤولية إجراء جميع الدراسات اللازمة للحفريات التي يديرها، بالإضافة الى نشرها بالطرق العلمية المعروفة والمعترف بها.

٢- الأثري المسؤول : الأثري الموظف أو المتعاقد لدى المديرية العامة للآثار والذي يتم تكليفه من قبل المدير العام للآثار بمهام الاشراف على حفرية أثرية محددة او الحفريات الأثرية عامة او على الأقسام في المناطق حائز على شهادة ماجستير في الآثار أو له أقدمية تفوق الخمس سنوات داخل المديرية العامة للآثار.

٣- الآثاري : كل شخص من خارج ملاك المديرية العامة للآثار حامل شهادة جامعية في الآثار صادرة عن جامعة أو عن معهد فني معترف بهما تستعين به هذه المديرية أو الهيئة العلمية المختصة من أجل إجراء أعمال أثرية محددة.

٤- المهندس المرمم : هو مهندس معماري أو إنشائي متخصص في الترميم والحفاظ على الأوابد والمواقع التاريخية ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات نفذ خلالها مهاماً، منها حفريتان أثريتان مماثلتان في النوعية للحفرية التي تم اختياره للعمل فيها، ومنها أيضاً أعمال التدعيم والترميم والتفكيك.

٥- العقار : العقار الواقع في منطقة عقارية محددة والذي يتضمن الآثار المكتشفة.

٦- البناء : البناء المشيَّد أو الذي يراد تشييده على العقار ودمج أو إعادة دمج الآثار المكتشفة فيه.

٧- المالك : الجهة المالكة للعقار و/أو جمعية مالكي الأقسام المشتركة و/أو جميع مالكي الطوابق المفرزة سواء من شقق سكنية أو مكاتب تجارية أو صناعية وغيره ... أو من ينوب عنهم قانوناً.

٨- الجهة المسؤولة عن العقار : المالك أو الجهة الإدارية الرسمية أو المحلية في ما يتعلق بالأملاك العمومية الوطنية والبلدية.

٩- الأحواز المدينية : المعروف بـ Urban Contexts وهي المناطق التي اتخذت الطابع المديني بحيث اصبحت جزءا من المدن والبلدات الكبرى.

١٠- المكتشفات الأثرية : تشمل كل الآثار المكتشفة في موقع ما منقولة كانت أم غير منقولة (اللقى) بالمعنى الوارد في القرار ١٦٦ ل. ر. / ١٩٣٣

١١- المرجع الإداري المختص : السلطة الإدارية الرسمية أو المحلية المعنية بالمنطقة التي تجري فيها التدخلات الميدانية (المحافظ، القائمقام، رئيس البلدية أو مختار المحلة أو غيرهم عند الضرورة).

المادة الثالثة :

عملاً بالمادة /١٩/ من المرسوم رقم تاريخ (تنظيم آلية التدخلات الميدانية الأثرية التي تقوم بها المديرية العامة للآثار في مجال الحفريات الوقائية والانقاذية)، يضع الأثري المسؤول أو المدير العلمي تقريراً مفصلاً عن الآثار المكتشفة في عقار أو موقع ما يرفعه الى مدير عام الآثار يشرح فيه أهمية المكتشفات والأسباب الآيلة الى وجوب إبقائها في مكانها مع اقتراح الدمج أو إعادة الدمج. يتم تقديم التقرير العلمي المذكور في مهلة أقصاها شهر واحد بعد الانتهاء من أعمال الحفر الأثري.

يقرر وزير الثقافة وفقاً لاقتراح المدير العام للآثار وبناء على التقرير المذكور، الابقاء على كامل الآثار غير المنقولة المكتشفة أو دمجها أو إعادة دمجها في البناء المراد تشييده على العقار أو الموقع بالاستناد الى مقررات وتوصيات اليونسكو بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

يتم إبلاغ مالك العقار حسب الأصول القانونية بقرار وزير الثقافة بدمج الآثار المكتشفة أو بتفكيكها لإعادة دمجها. كما ويطلب من مالك العقار تعديل الخرائط التنفيذية والمعمارية للبناء المنوي انشاؤه والذي يلحظ دمج أو إعادة دمج الآثار فيه بالطريقة المقترحة من قبل وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار، مع المحافظة قدر المستطاع على الاتجاه العام للمسطح العمراني للمكتشفات.

المادة الخامسة :

يطلب وزير الثقافة بناء على اقتراح المدير العام للآثار استصدار مرسوم تسجيل للمكتشفات المنوي دمجها عملاً بأحكام المادة /٢٦/ وما يليها من القرار رقم ١٦٦/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)، أو استصدار مرسوم إعارة دائمة للآثار المراد تفكيكها وإعادة دمجها عملاً بالقرار ١٦٦/ ل.ر. المشار اليه.

المادة السادسة :

يتم وضع ملفٍ مفصّلٍ مُنَظم من قبل متخصصين بأعمال الدمج أو إعادة الدمج (أثريين ومهندسين مرممين ومرممين متخصصين في اللقى الأثرية) يتراوح عددهم بين ثلاثة وسبعة متخصصين، يتم تحديدهم بالتوافق ما بين المديرية العامة للآثار والمالك أو بطريقة استدراج العروض يتضمّن كيفية إجراء أعمال الترميم والحفظ والدمج أو التفكيك وإعادة الدمج للمكتشفات الأثرية في البناء المنوي انشاؤه، وذلك لدراسته وأخذ موافقة فنية مُسبقة عليه من قبل المديرية العامة للآثار.

المادة السابعة :

بعد الاتفاق على جميع التفاصيل المتعلقة بكيفية وطريقة تشييد البناء كما وطريقة دمج أو إعادة دمج الآثار المكتشفة ضمنه، يتوجّب على المالك ان يوقع لدى الكاتب العدل التعهد المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا المرسوم، أما في حال رفض المالك توقيع هذا التعهد، فيُمنَع من البناء بسبب تعذُر استحصاله حينها على موافقة المديرية العامة للآثار على البناء، وتطبق عندها أحكام المواد /١/ الى /٧/ والمادة /١٨/ من القرار ١٦٦/ل.ر.

توضع لوحة عند مدخل المبنى في مكان مرئي تتضمن معلومات علمية عن الآثار المكتشفة وتشير الى مشروع الدمج أو إعادة الدمج الذي يتم تنفيذه.

المادة الثامنة :

١- تتم المباشرة بأعمال البناء والدمج أو إعادة الدمج (بعد التفكيك) في موقع العقار بعد إتمام كل الاجراءات المنصوص عنها آنفاً في المواد السابقة كما والمواد المنصوص عنها في الفصلين الثاني والثالث من هذا المرسوم المخصصين لكل من تلك الأعمال.

٢- تتم الأعمال المذكورة تحت إشراف المديرية العامة للآثار المباشر للتأكد من حسن سير هذه الأعمال من بدايتها حتى الانتهاء منها في كل ما يتعلق بالآثار.

٣- تتوقف الأعمال فوراً بقرار من وزير الثقافة بناء على اقتراح المدير العام للآثار في حال لاحظت المديرية العامة للآثار أي مخالفة في تنفيذ رخصة البناء أو أي ضرر بالآثار المكتشفة وذلك بعد إرسالها إنذاراً الى المالك وتمنّعه عن تنفيذ مضمونه.

المادة التاسعة :

يوقع المالك تعهُّداً (نموذج رقم ١مرفق ربطاً بهذا المرسوم) لدى الكاتب العدل يتضمن ما يلي :

١- موافقته الصريحة والخالية من أي التباس على عملية دمج الآثار المكتشفة في عقاره أو تفكيكها لإعادة دمجها ضمنه وفقاً لخرائط ومستندات الملف المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار تحت رقم وتاريخ محدد.

٢- تنازله الصريح والنهائي عن المطالبة بأي تعويضات مادية لقاء حد عملية الدمج أو إعادة الدمج من حقه في ممارسة ملكيته الكاملة على عقاره.

٣- موافقته على ان تكون جميع نفقات تمويل عملية الدمج أو إعادة الدمج على عاتقه وحده، مع تنازله الصريح عن حقه بمطالبة وزارة الثقافة بأي تعويض عن هذه العملية.

٤- موافقته على شروط إدارة الجزء من البناء المشيّد على عقاره والمنصوص عنها في المادة العاشرة من هذا المرسوم.

٥- موافقته على قيد إشارة هذا التعهد على الصحيفة العينية للعقار كما التعهد بإدراج أحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم في نظام الملكية المشتركة للعقار.

المادة العاشرة :

تقع على مسؤولية المالك وحده الأمور التالية:

١- تحمّل الأضرار التي قد تنتج عن سرقة أو فقدان أو تحطم أو تكسّر أو تشويه أي من الآثار المكتشفة او الموجودة.

٢- تنفيذ الأعمال التالية وتحمل تكاليفها :

أ- صيانة وترميم جميع الآثار المدمجة أو المعاد دمجها عن طريق متخصصين في الترميم والآثار يتم اختيارهم بالتوافق مع المديرية العامة للآثار أو بطريقة استدراج العروض وذلك بشكل دوري (سنوياً) حسب دفتر شروط منظّم من قبل الجهة العلمية المتخصصة موافق عليه من قبل المديرية العامة للآثار.

ب- تأمين وإعادة تأمين جميع الآثار المدمجة أو المعاد دمجها وفقاً للمعايير المعتمدة عالمياً في هذا المجال (نموذج رقم ٢ مرفق ربطاً بهذا المرسوم).

ج- تأمين حماية أمنية للمبنى وللآثار المدمجة أو المعاد دمجها فيه من قبله أو من قبل شركة خاصة تُعنى بهذه الأمور وذلك من خلال وجود عنصر أمني أو أكثر ٢٤/٢٤ ساعة.

د- تأمين مدخل خاص للآثار المدمجة أو المعاد دمجها منفصل عن مدخل البناء للسماح للزوار بمشاهدة الآثار الموجودة وفتح هذا الجزء بشكل دوري مع تحديد الأيام والساعات.

ه- تأمين البنية التحتية المطلوبة (ماء، كهرباء، الخ ...) للآثار المدمجة.

و- وضع آرمة أو لوحة في مكان مرئي عند مدخل البناء المشيَّد وفق نموذج تضعه المديرية العامة للآثار تتضمن بشكل واضح معلومات تاريخية وعلمية مقتضبة للآثار الموجودة في الموقع وتحدد أوقات الزيارات للعموم والتي تكون مجانية.

الفصل الثاني
الدمج (In Situ Integration)

المادة الحادية عشرة :

يُعنى بالدمج عملية إبقاء آثار غير منقولة في مكان اكتشافها ضمن عقار او موقع ما اثناء أعمال الحفر الأثري تطبيقاً للمادة /١٩/ من المرسوم رقم ... تاريخ .... (تنظيم آلية التدخلات الميدانية الأثرية التي تقوم بها المديرية العامة للآثار في مجال الحفريات الوقائية والانقاذية) وذلك بموافقة مالكه الصريحة والخطية.

تطبق أحكام هذا الفصل بشكل خاص على عمليات الدمج إضافة الى الأحكام العامة المنصوص عنها في الفصل الأول من هذا المرسوم.

المادة الثانية عشرة :

على مالك العقار أو الجهة المسؤولة عن الموقع وقبل المباشرة بأعمال البناء والدمج، وبعد أخذ موافقة المديرية العامة للآثار الخطية تخصيص مساحة ضمن المكتشفات المنوي دمجها في الموقع أو قرب المساحة المخصصة للآثار المدمجة تكون بمثابة معرض دائم توضع فيه لوائح أو أي مواد سمعية بصرية تفسيرية عن المكتشفات ومحيطها الجغرافي والتاريخي، بالإضافة الى مجسم أو رسم بياني ثلاثي الأبعاد للموقع إذا كان ذلك متوفراً من قبل الأثري المسؤول أو المدير العلمي يُبَيَّن فيه علاقة الموقع بمحيطه العمراني والتاريخي والأثري.

المادة الثالثة عشرة :

لا تتم المباشرة بأعمال البناء والدمج في الموقع إلا بعد صدور رخصة البناء من قبل الجهات الصالحة المعنية، والمتضمنة التعديلات المطلوبة والموافق عليها من قبل وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار وبعد التأكد من أن المكتشفات ستكون في أماكن عامة من العقار يمكن للعامة الدخول إليها وارتيادها.

تشرف المديرية العامة للآثار مباشرة على حسن سير الأعمال من بدايتها حتى الانتهاء منها في كل ما يتعلق بالآثار.

لا يتم تحريك تلك الآثار أو المساس بها أو وضعها في حالة تؤثر على المحافظة عليها وحمايتها أثناء تنفيذ أعمال البناء في العقار أو فيما بعد، عند انتهاء أعمال البناء وأشغال المشروع/البناء حسب الغاية المرجوة منه.

الفصل الثالث
إعادة الدمج (Re-Integration)

المادة الرابعة عشرة :

يُعنى بإعادة الدمج عملية تفكيك وإعادة تركيب آثار غير منقولة تُكتشف في عقار أو موقع ما أثناء أعمال الحفر الأثري تطبيقاً للمادة /١٩/ من المرسوم رقم ... تاريخ .... (تنظيم آلية التدخلات الميدانية الأثرية التي تقوم بها المديرية العامة للآثار في مجال الحفريات الوقائية والانقاذية)

تطبق أحكام هذا الفصل بشكل خاص على عمليات إعادة الدمج إضافة الى الأحكام العامة المنصوص عنها في الفصل الأول من هذا المرسوم.

المادة الخامسة عشرة :

على مالك العقار أو الجهة المسؤولة عن الموقع وقبل المباشرة بعملية التفكيك، وبعد أخذ موافقة المديرية العامة للآثار الخطية تخصيص مساحة ضمن أو قرب المساحة المخصصة للعناصر المدمجة حسب مخططها الأصلي مع المحافظة قدر الإمكان على اتجاه المسطحات تكون بمثابة معرض دائم توضع فيه لوائح أو أي وسائل سمعية بصرية تفسيرية عن المكتشفات ومحيطها الجغرافي والتاريخي، بالإضافة الى مجسم أو رسم بياني ثلاثي الأبعاد للموقع أن توفر ذلك من قبل الأثري المسؤول أو المدير العلمي تُبَيَّن فيه علاقة الموقع بمحيطه العمراني والتاريخي والأثري.

المادة السادسة عشرة :

لا تبدأ عملية التفكيك إلا بعد توفر العناصر التالية:

١. موافقة المدير العام للآثار الخطية على برنامج التفكيك المقترح من المهندس المرمم حسب توجيهات الأثري المسؤول أو المدير العلمي على أن يتضمن هذا البرنامج، وبصورة خاصة ما يلي : الجدول الزمني، وتقنية التفكيك وتحميل ونقل الأجزاء، نوع الملصقات المعتمدة، طريقة التخزين، عوامل الحماية، ...

٢. صدور رخصة البناء من قبل الجهات المعنية والمتضمنة التعديلات المطلوبة والموافق عليها من قبل المديرية العامة للآثار. وذلك بعد ان تقوم المديرية العامة للآثار بإبلاغ الجهات المعنية خطياً بقرارها الموافقة على التفكيك وإعادة الدمج.

المادة السابعة عشرة :

يضع المدير العلمي أو الأثري المسؤول على البعثة الأثرية التي قامت بالحفريات والاكتشافات الأثرية في العقار أو الموقع المراد تفكيك وإعادة دمج الآثار فيه، تقريراً مفصّلاً بنتيجة تفكيك المكتشفات الأثرية المعنية والمنهجية المتبعة في تفكيكها ومكان إيداعها وكل ما يتّصل بشأنها من معلومات توضيحية كمثل الموقع والحراس ومدة توفر هذا الموقع لهذه الغاية ، وذلك في مهلة أقصاها شهراً واحداً من تاريخ انتهاء عملية التفكيك، على أن يتم رفعه الى مدير عام الآثار.

المادة الثامنة عشرة :

على مالك العقار أو الجهة المسؤولة عن الموقع – في حال عدم تمكن المديرية العامة للآثار من ذلك – تأمين موقع مؤقتٍ وآمنٍ على نفقته لنقل المكتشفات الأثرية التي سوف يتم تفكيكها تمهيداً لإعادة تركيبها في المشروع بعد الانتهاء من أعمال البناء.

المادة التاسعة عشرة :

عند الانتهاء من كامل أعمال التفكيك والأعمال الأثرية في العقار، يحقّ لمالك العقار أو الجهة المسؤولة عن الموقع استكمال أعمال الحفر والتدعيم والبناء فيه بعد موافقة خطية من قبل مدير عام الآثار.

المادة العشرون :

تتم المباشرة بأعمال إعادة الدمج وفقاً لجدول زمني يتم تحديده بالتوافق بين المالك والمديرية العامة للآثار من خلال برنامج مفصّل يتضمن شروط تنفيذ الأعمال التي يجب على المهندس المرمم التقيّد بها تحت إشراف الأثري المسؤول أو المدير العلمي. وفي حال ضرورة إجراء أي تعديلات على الخرائط التنفيذية المعنية بإعادة الدمج، يتم عرض هذه التعديلات على المدير العام للآثار من أجل الحصول على موافقته الخطية عليها.

المادة الحادية والعشرون :

١. فور الانتهاء من عملية إعادة الدمج، يتم استصدار مرسوم إعارة دائمة بالآثار المنوي إعادة دمجها في البناء ويبلغ الى مالك العقار أو الجهة المسؤولة عن الموقع وفقاً للأصول.
٢. يحدد مرسوم الإعارة الدائمة المسؤوليات والشروط الواجب على المالك ان يتحملها بخصوص الآثار المعاد دمجها في عقاره بالإضافة الى تحمله مسؤولية سرقة أو فقدان أو تحطم أو تكسر أي قطعة من المقطع الموجودة، كما نصت المادة العاشرة آنفاً من هذا المرسوم.
٣. يتم إدخال المكتشفات موضوع هذا الدمج الى لائحة خاصة لدى وحدة المنشآت الأثرية والتراثية حيث تقوم هذه الوحدة بالكشف الدوري على الموقع (مرة واحدة على الأقل في السنة).

المادة الثانية والعشرون :

يضع المدير العلمي أو الأثري المسؤول على البعثة الأثرية المذكورة تقريراً مفصّلاً بنتيجة عملية إعادة دمج المكتشفات الأثرية المعنية ضمن المشروع العمراني في العقار وكل ما يتّصل بشأنها من معلومات توضيحية، وذلك في مهلة أقصاها شهراً واحداً من تاريخ انتهاء عملية الدمج، يتم رفعه الى مدير عام الآثار.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون :

يطبّق هذا المرسوم فور نفاذه على مشاريع الدمج وإعادة الدمج كافة المنتهية وتلك التي لم تنتهِ فيها الأعمال وأيضاً المستقبلية منها. يُعطى الأثري المسؤول أو المدير العلمي مدة أقصاها شهران لكلّ موقع انتهت فيه أعمال الدمج أو إعادة الدمج من أجل تحضير الوثائق والمستندات اللازمة والمنصوص عنها في متن هذا المرسوم، ومهلة سنة واحدة لتسليم مقالة أو تقرير نهائي عن أعمال الترميم والدمج أو إعادة الدمج بعد انتهائها.

يتم النشر في مجلة علمية متخصصة تصدر عن وزارة الثقافة، تحمل حالياً اسم "بعل" أكان في الأعداد العادية السنوية أو في أعداد خاصة تجمع نتائج الحفريات الوقائية أو الانقاذية. كما يمكن النشر في أي مجلة علمية أخرى معترف بها في الدولة اللبنانية وذلك بعد مرور سنتين على إيداع التقارير الجاهزة للنشر لدى المجلة التي

تصدرها وزارة الثقافة.

المادة الرابعة والعشرون :

يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : تمام سلام

بيروت في ١٢ أذار ٢٠١٦

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : غازي زعيتر

وزير الزراعة
الامضاء : أكرم شهيب

وزير الإتصالات
الامضاء : بطرس حرب

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقبل

وزير دولة لشؤون مجلس النواب
الامضاء : محمد فنيش

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير السياحة
الامضاء : ميشال فرعون

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : ارثيور نظريان

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : نهاد المشنوق

وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير الصحة العامة
الامضاء : وائل أبو فاعور

وزير البيئة
الامضاء : محمد المشنوق

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : رشيد درباس

وزير الاعلام
الامضاء : رمزي جريج

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضاء : نبيل دي فريج

وزير العمل
الامضاء : سجعان قزي

وزير الشباب والرياضة
الامضاء : عبد المطلب الحناوي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : الياس بو صعب

وزير الثقافة
الامضاء : ريمون عريجي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : ألان حكيم

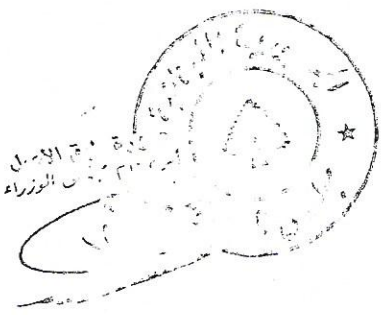

تصدرها وزارة الثقافة.

المادة الرابعة والعشرون :

يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن مجلس الوزراء
رئيـــس مجلـس الوزراء
الامضاء : تمـــام ســـلام

بيروت في ١٢ أذار ٢٠١٦

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : غـازي زعيتـر

وزيـــر الزراعـــــة
الامضاء : أكـرم شهيب

وزيـــر الإتصـــالات
الامضاء : بطرس حرب

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزيـر الدفـاع الوطنـي
الامضاء: سمير مقبل

وزير دولة لشؤون مجلس النواب
الامضاء : محمد فنيش

وزيـــر الماليـــــة
الامضاء : علي حسن خليل

وزيـــر السياحـــــة
الامضاء : ميشال فرعون

وزيـر الطاقـــة والميـاه
الامضـاء : ارثيـور نظريان

وزيـر الداخلية والبلديات
الامضاء : نـهاد المشنوق

وزيـــر الصناعـــــة
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزيـــر الصحـــة العامـــة
الامضاء : وائل أبو فاعـور

وزيـــر البيئـــــة
الامضاء : محمد المشنوق

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : رشيد درباس

وزيـــر الاعـــلام
الامضاء : رمزي جريج

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضـــاء : نبيـــل دي فريـــج

وزيـــر العمـــــل
الامضاء : سجعان قزي

وزيـــر الشبـــاب والرياضـــة
الامضاء : عبد المطلب الحناوي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : الياس بو صعـب

وزيـــر الثقافـــــة
الامضاء : ريمون عريجي

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : ألان حكيـــم

نموذج رقم ١ موافقة على دمج واعادة دمج آثار

تـصـريـــــح وتـعهّـــــد
دمـــــج وإعـــادة دمـــــج آثـــار

نحن المُوقّعون أدناه .....، مالكوا العقار رقم /.../ من منطقة .... العقارية والمقيمين في منطقة ..... شارع ..... ملـك ..... رقم الهاتف ..... سـجل رقـم ..... قضـاء .....

نصرّح أننا اتفقنا مع وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار على (دمج) / (إعادة دمج) المكتشفات الاثرية التي ظهرت في العقار رقم /.../ من منطقة .... العقارية، وبالتالي أصبحنا على علم بكافة الأمور التي يتوجّب علينا التقيُّد بها لناحية :

١- موافقتنا الصريحة والخالية من أي التباس على عملية (دمج) / (تفكيك لإعادة دمج) الآثار المكتشفة في عقارنا ضمن البناء المنوي تشييده على العقار وفقـاً لخـرائط ومستندات الملف المحفوظ لدى المديرية العامة للآثار تحـت الـرقم ..... تـاريخ .....

٢- تنازلنا الصريح والنهائي عن المطالبة بأي تعويضات مادية لقاء حد عملية (الدمج) / (إعادة الدمج) من حقنا في ممارسة ملكيتنا الكاملة على عقارنا.

٣- موافقتنا على ان تكون جميع نفقات تمويل عملية (الدمج) / (إعادة الدمج) على عاتقنا وحدنا، مع تنازلنا الصريح عن حقنا بمطالبة وزارة الثقافة بأي تعويض عن هذه العملية.

٤- موافقتنا على الشروط المنصوص عنها في المادة العاشرة من المرسوم رقم ... تاريخ .... (دمج وإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة).

٥- موافقتنا على قيد إشارة هذا التعهد على الصحيفة العينية للعقار كما التعهد بإدراج أحكام المادة العاشرة من المرسوم رقم .... تاريخ .... المذكور في الفقرة الرابعة أعلاه في نظام الملكية المشتركة للعقار.

وإذا تبيَّن لوزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار أننا لم نقم بكافة تعهّداتنا، فإننا نقبل مُسبقاً بأي تدبير إداري يمكن ان يُتخذ من قبل هذه الوزارة بخصوص العقار المذكور أو بخصوصنا.

وإننا على هذا الأساس نوقّع التعهُّد الحاضر .

التوقيـــع : .....

الكاتب العدل .....

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء

نموذج رقم ٢ تأمين وحفظ وصيانة آثار مدمجة

تـــصـــريـــــــح وتـــعهّـــــــد
تأمين وحفظ وصيانة وحراسة آثار مدمجة أو معاد دمجها

نحن المُوقّعون أدناه .....، مالكوا العقار رقم /.../ من منطقة .... العقارية المشيد عليه البناء المعروف باسم .....، والمقيمين في منطقـــة ..... شارع ..... ملك ..... رقم الهاتف ..... سـجل رقم ..... قضاء .....

نصرّح أننا اتفقنا مع وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار على (دمج) / (إعادة دمج) المكتشفات الاثرية التي ظهرت في العقار رقم /.../ من منطقة .... العقارية في البناء المشيد عليه، وبالتالي أصبحنا على علم بكافة الأمور التي يتوجّب علينا التقيُّد بها لناحية المحافظة عليها وصيانتها وحراستها وإجراء التأمين عليها وفتحها أمام الزوار في الأوقات الملحوظة على اللوائح الموجودة على مدخل البناء القائم على هذا العقار.

كما أننا موافقون على قيد إشارة هذا التعهد على الصحيفة العينية للعقار، كما التعهد بإدراج أحكام المرسوم رقم .... تاريخ .... (دمج وإعادة دمج الآثار غير المنقولة في الأبنية والمنشآت المدنية الخاصة والعامة) لاسيما المادة العاشرة منه، كما ومضمون المرسوم رقم .... تاريخ .... المتعلق بالإعارة الدائمة، في نظام الملكية المشتركة للعقار.

كما أننا نتعهد بتحمل النفقات العائدة لتأمين وصيانة وحفظ وحراسة الآثار (المدمجة) / (المعاد دمجها) في الطابق ... من البناء القائم على العقار رقم /.../ من منطقة ... العقارية حتى تاريخ تشكيل لجنة مالكي البناء أصولاً، كما نتعهد بإدراج أحكام في نظام الملكية المشتركة للعقار تقضي بأن تتحمل جمعية مالكي البناء النفقات العائدة لتأمين وصيانة وحفظ وحراسة الآثار المدمجة في الطابق الأرضي من البناء القائم على العقار رقم /.../ من منطقة ... العقارية بعد تأليفها.

وإذا تبيَّن لوزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار أننا لم نقم بكافة تعهّداتنا، فإننا نقبل مُسبقاً بأي تدبير إداري يمكن ان يُتخذ من قبل هذه الوزارة بخصوص العقار المذكور أو البناء القائم عليه أو بخصوصنا او بخصوص جمعية مالكي البناء.

وإننا على هذا الأساس نوقّع التعهُّد الحاضر .

التوقيـــع : .....

الكاتب العدل .....